ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(1) : 36-61
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.3

Clear evidence proving the precedence in the classification of the Book of Sultanic Ahkam between Al-Mawardi and Al-Farra

Dr. Saif Ismael Abbood *

Sharia Department, College of Islamic Sciences, University of Iraqi University.

KEY WORDS:

Proofs, clear evidence, proof, precedence, sultanic rulings, Al-Mawardi, Al-Farra'.

ARTICLE HISTORY:

Received: 3 / 6 /2024

Accepted: 26 / 6 / 2024

Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The book of Al-Ahkam Al-Sultaniyyah by Al-Mawardi and Al-Farra' are in the hands of people. Their title is the same, their subject is the same, their arrangement is the same, and everything in them is the same, and their authors lived in the same era and in one country, and both of them were judges, and the identicalness may reach entire pages without change, except that Imam Al-Mawardi mentions the opinions of the Hanafi school of thought. The Malikis and Shafi'is then often adhere to his school of thought, while Imam Al-Farra only mentions the opinion of the Hanbalis. Therefore, we find that the book of Imam Al-Mawardi is more based on verses, hadiths and poetry than Imam Al-Farra', and this is not surprising, since the methodology of writing the first in his work requires mentioning the evidence for each doctrine and discussing it, and most of the researchers' opinions agreed that the two works are related to each other before and after, and that they quote one from the other, but They disagreed about (Who took it from whom?) and (Who came first in the classification?), to the point that some researchers argued that the work is the same, but it is not known who it is for due to the extent of similarity and identicalness. Some of them argued that they had a previous work and were quoted from them, but this is far-fetched. Some of them stopped in resolving the issue and did not reach anything. Some of them believed that Imam Al-Farra was the first in the classification and that Imam Al-Mawardi was the one who quoted from him. And some of them suggested that Imam Al-Mawardi had precedence in the classification and that Imam Al-Farra was the one who quoted a lot of it, and this is what we have proven. With certainty.

This is by God, Glory be to Him, Most High and Most Knowing, and our last supplication is that praise be to God, Lord of the worlds, and may God Almighty's blessings and peace be upon Muhammad and his family and companions.

* *Corresponding author: E-mail*: saifismaelabbood@aliraqia.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

البراهين الجلية في إثبات الأسبقية في تصنيف كتاب الأحكام السلطانية بين الماوردي والفراء

م.د سيف اسماعيل عبود

قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية ، الجامعة العراقية ، العراق.

الخلاصة:

إن كتاب الاحكام السلطانية للماوردي والفراء بين أيدي الناس، عنوانهما واحد وموضوعها واحد وترتيبها واحد وكل شيء فيهما واحد ، ومؤلفاهما كانا يعيشان في عصر واحد وفي بلد واحد، وكلاهما كان قاضياً، وقد يصل التطابق لصفحات كاملة بلا تغيير الا ان الإمام الماوردي يذكر اراء مذهب الاحناف والمالكية والشافعية ثم ينتصر – غالبا – إلى مذهبه , بينما الإمام الفراء يذكر رأي الحنابلة فقط . لذا نجد ان كتاب الإمام الماوردي اكثر استدلالا بالآيات والاحاديث والأشعار من الإمام الفراء ولا غرابة في ذلك اذا ان منهجية تأليف الأول في مصنفه تستلزم ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها , واتفقت اغلب آراء الباحثين على ان المصنَفَيْن فيما بينهما سابقاً ولاحقاً , واقتباس احدهما من الآخر, ولكن اختلفوا حول (مَن اخذ مِن مَن ؟) و (من الذي سبق في التصنيف ؟), حتى ذهب بعض الباحثين إلى أن المصنف واحد ولكن لا يُعلم لمن هو لحجم التشابه والتطابق, وبعضهم من ذهب الى ان لهما مصنف سابق وهما مقتبسان منهما ولكن هذا بعيد, وبعضهم توقف في حسم الموضوع ولم يتوصل الى شيء , ومنهم من ذهب ان الإمام الفراء هو السابق في التصنيف وان الإمام الماوردي هو من اقتبس منه , ومنهم من رجح ان الإمام الماوردي له الأسبقية في التصنيف وان الإمام الفراء هو الذي اقتبس الكثير منه وهو ما أثبتناه باليقين .

هذا والله سبحانه اعلى واعلم , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد وعلى اله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

الكلمات الدالة: البراهين، الجلية، اثبات، اسبقية، الاحكام السلطانية، الماوردي، الفراء.

المقدمة

الحمد لله أولاً وأخراً , وله الشكر والفضل باطناً وظاهراً , وله الكبرياء والعظمة حُكماً ظاهراً , والصلاة والسلام على صاحب الأخلاق العلية , والصفات البهية , من جاء بالبراهين الجلية , وتحْفة سَنِيَّة من الأحكام السلطانية , وعلى اله وأصحابه واتباعه , أهل الكرامة والوفا , والمروَّة الشُّرَفَا , وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد ..

فان مما أنزل الله سبحانه وتعالى من التشريعات والأحكام ما تتعلق بتقليد الأئمة والسلاطين , وتنصيبهم حكاماً وولاة أُمور على المسلمين , وما يتوجب عليهم تجاه مصلحة الدين والمتدينين , وقد إنبرى كثير من تيجان الرؤوس من علمائنا إلى تصنيف ما يتعلق بهذه الأحكام والتشريعات , مؤلفات وتصنيفات متعددة , تتحد في المضمون والمحتوى , وتختلف في العنوانات والمستوى , الا ان بعضها – وقل ما يحصل ذلك – اتحد في العنوان والمحتوى في اكثر مواضعه , وفي اغلب تناولاته , ومن أهمها وعلى رأس تلك الأمثلة مصنف (الأحكام السلطانية) : فقد وصل الينا مصنفان عظيمان كبيران , لعالِمَين كبيرين في المراتب, مختلفَين في المذاهب , اتفق عنوانَي مصنفهما في الاسم والمحتوى في كثير من المواطن والأبواب , ألا وهما (الأحكام السلطانية) للإمام أبي الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله تعالى , و(الأحكام السلطانية) للإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى [1] حتى ان الباحث يجد بينهما إتفاقا مطبقا في الصفحات المتعددة , وهذا فضلا عن التشابهات المتعددة بين المصنِّفَين أنفسهما في المهام التي تقلداها , والألقاب التي حازاها , وتشابه الزمان والمكان بينهما , حتى ظهر لنا موضوع هو موضع تساؤل واختلاف الباحثين قديما وحديثا , وقد طال حوله الجدل ألا وهو : الاختلاف في نسبة الكتاب لأي منهما – في حال القول انهما واحد ؟ والاختلاف في تحديد أسبقية تصنيفه – في حال القول ان بعضهما اصل والثاني مقتبس؟ والاختلاف في أيهما اكثر فائدة في تناوله للموضوعات , وغير ذلك من التساؤلات التي نحاول الإجابة عليها في بحثي هذا الذي سميته : **(البراهين الجلية في إثبات أسبقية انتساب كتاب الأحكام السلطانية)** , وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب تمثلت بالاتي :

(١)ستاتي ترجمتها بالتفصيل بأذن الله تعالى

المطلب الأول : (التعريف بالأحكام السلطانية , ومؤلفَيهما) وفيه ثلاث فروع:

- فرع في مفهوم مفردات العنوان : (الأحكام) و (السلطانية) .
- فرع في (التعريف الموجز لمصنف الإمام الفراء رحمه الله تعالى) [١].
- فرع في (ترجمة الشيخين) .

المطلب الثاني : (أسباب الاختلاف في انتساب الكتاب).

المطلب الثالث : (عرض الأقوال والترجيح بينهما) وفيه فرعان :

- فرع في (أدلة الفريق الأول ومناقشتها) .
- فرع في (ادلة الفريق الثاني ومناقشتها) ,
- فرع في (الترجيح بين الأقوال) , مختتما ببعض الاستنتاجات والتوصيات , والله تعالى اسأل ان يكتب فيه النفع والإخلاص , والتوفيق والسداد , وان يكتب الله تعالى اجرنا انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم البعث والنشور والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول (معنى مصطلح الأحكام السلطانية)

الفرع الأول (مفهوم الأحكام , والسلطانية) :

نتعرض هنا لمفاهيم مفردتي الكتاب (الأحكام) و (السلطانية) , إضافة إلى التعريف بـ(الأحكام السلطانية) كمصطلح عِلمي لقَبِي فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(الأحكام):

لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وهو المنع من الظلم و (الحكم) القضاء, وحكم يحكم (حكما), و (حكم) له وحكم عليه. و (الحكيم) العالم وصاحب الحكمة, والحكيم أيضا المتقن للأمور. و (حكم) من باب ظرف أي صار حكيما, و (أحكمه فاستحكم) أي صار (محكما). و (الحَكَم) بفتحتين الحاكم, و (المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم, والحُكم أيضا: القضاء بالعدل, والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٢].

---

(١) دون مصنف الأمام الماوردي رحمه الله تعالى ؛ كونه مصنف معروف لأدنى باحث , وكنار على علم , بخلاف مصنف الإمام الفراء رحمه الله تعالى .

(٢) ينظر : مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد – الطبعة الخامسة(المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) : ٧٨/١. تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت(٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب, الطبعة الأولى(دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ٢٠٠١م) : ٦٩/٤,. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء=

واصـــطلاحا: هـو إسـناد أمـر إلـى آخـر إيجابـا أو سـلبا، فخـرج بهـذا مـا لـيس بحكـم كالنسـبة التقييدية, وهو ما يثبت جبراً، أو هو عبارةٌ عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمُه[١].

(السلطانية) :

لغة: السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقهر. ومن ذلك السلاطة، من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانا. والسلطان: الحجة والبرهان ومنه ﴿ءَاتَىٰهُمۡ﴾ [2], والسليط من الرجال: الفصيح و الحديد بين السلاطة والسلوطة, والسليطة: المرأة الصخابة , والسلطة : السهم الطويل، والجمع سِلاط[3].

واصـــطلاحا: مفردهـا (سُـلطة) وجمعهـا (سُـلُطات) او (سُـلْطات) وهـي مشـتقة مـن (السـلطان), والسـلطان هـو الحـاكم – كمـا مـر بنـا – فـ (السـلطانية) و (الحكوميـة) كلمتـان مترادفتـان, وهـي بمعنى الولاية التي هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[٤].

اذن فتعريـف **(الأحكـام السـلطانية)** باعتبـاره موضـوع لقبـي يتضـح بعـد مـا مـرَّ بنـا مـن تبيـان معـاني المفـردات ويمكـن القـول بأنهـا : (اسـم للأحكـام والتصـرفات التـي تُـدبر بهـا شـؤون الدولـة الإسـلامية، فـي الـداخل والخـارج، وفـق الشـريعة الإسـلامية، سـواء كـان مسـتند ذلـك نصـاً خاصـاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة) وتسمى بـ (السياسة الشرعية)[٥].

والتصـنيف فـي هـذا النـوع مـن الأحكـام التـي تُعنـى بالحـاكم والمحكـوم ومـا يتعلـق بهمـا مـن أحكـام من اجلِ وأعلى مراتب التصنيفات منزلة على مستوى المذاهب الفقهية .

=القزويني الرازي، أبو الحسين ت(٣٩٥هـ) تحقيق :عبد السلام محمد هارون (دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) : ٩١/٢ مادة (حكم).

(١) ينظر : التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء, الأولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) : ٩٢.التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت(١٣٩٥ هـ), الطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) :٨٠.

(٢) سورة : الحاقة الاية : (٢٩).

(٣) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت(٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار, الطبعة الرابعة دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤٠٧ هـ) : ٣/ ١١٣٤. معجم مقاييس اللغة : ٩٥/٣مادة (سلط).

(٤) ينظر : التعريفات : ٢٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ت(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, الطبعةالأولى م عالم الكتب سنة١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨) : ١٠٩٣/٢.

(٥) اضواء على السياسة الشرعية : للدكتور سعد بن مطر العتيبي, الطبعة الاولى (دار الالوكة للنشر سنة ١٤٣٤ هـ) : ١٨.

الفرع الثاني (التعريف بمصنف الإمام الفراء الحنبلي رحمه الله)

نتطرف هنا للتعريف بمصنف الإمام الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى ؛ لان كتاب الأحكام السلطانية للامام الماوردي غني عن التعريف , ونار على علم , اذا اطلق اسم الكتاب فالانظار والافكار تتجه نحوه بلا تردد دون مصنف الإمام الفراء رحمه الله تعالى , بل ان كثيراً من الباحثين لا يدري بوجود (الأحكام السلطانية) لغير الإمام الماوردي رحمه الله تعالى ؛ لاتجاه جل البحوث العلمية الى كتاب الماوردي مصدراً ودراسة في اغلب التخصصات الدقيقة كالسياسة الشرعية , والفقه , واصول الفقه , وحتى الاقتصاد الاسلامي ، فقد عني الاخير عناية علمية كبيرة باستخراج الآراء والترجيحات للامام الماوردي رحمه الله تعالى في اغلب التخصصات اعلاه , اما مصنف الإمام الفراء رحمه الله تعالى فلم يعتنيه احد في دراسة معينة , وقلما تجد باحثاً يجعله ضمن مصادر بحثه بل يستغني عنه بكتاب الماوردي , ولعل هذا احد علامات تقديمه – عند بعض الباحثين – على مصنف الإمام الفراء , الا دراسة واحدة للعبد الفقير في الاقتصاد الاسلامي استخرجت فيها اهم الآراء الاقتصادية للإمام الف راء رحمه الله تعالى في كتابه هذا في رسالتي للماجستير الموسومة : **(الآراء الاقتصادية للإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية)** , لذا سأكتفي بالتعريف لكتاب القاضي ابي يعلى الإمام الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى واستغني عن التعريف للآخر ؛ فالمعرَّف لا يُعرَّف كما يقولون .

أن مصنف (الأحكام السلطانية) للإمام الفراء هو من أوائل مصنفاته رحمه الله تعالى , حيث ذكره ابنه في الطبقات [١] , والإمام الذهبي [٢] في التاريخ والسير [٣] .

---

(١) ينظر : طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد الملقب بـ(أبي يعلى الصغير) تـ(٥٢٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت) : ٢٠٥/٢.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) , ينظر : الإعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي تـ(١٣٩٦ هـ) (دار العلم للملايين , الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م) : ٥/ ٣٢٦ .

(٣) ينظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـ(٧٤٨هـ) , تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف (دار الغرب الإسلامي , الطبعة : الأولى، ٢٠٠٣ م) : ١٠١/١٠ , وسير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـ(٧٤٨هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) : ٩١/١٨.

وابـن رجـب الحنبلـي [١] فـي الاسـتخراج[٢] , والعليمـي [٣] فـي المـنهج [٤], وابـن بـدران [٥] فـي المدخل[٦], وحاجي خليفة [٧]

في كشف الظنون [٨] وغيرهم ممن لا حصر لهم.

وقد وجِدَتْ لـه ثـلاث نسـخ خطيـة قديمـة يعـود نسـخها إلـى مـا بعـد سـنة (٨٦٦هـ) إضـافة إلـى أربـع نسـخ أخـرى يعـود نسـخها بعـد سـنة (١٣٥٠هـ)[٩], إذ هـو موضـع اهتمـام للحنابلـة وغيـرهم وتعـويلهم وتعـويلهم عليـه فـي مصـنفاتهم, وهـو مـن أوائـل مصـنفات الفقـه فـي المـذهب الحنبلـي, فجـل مـن صـنف فـي الفقـه علـى نفـس مـذهب الإمـام القاضـي أبـي يعلـى الفـراء قـد اقتـبس مـن كتابـه الأحكـام السلطانية , وهذا الاقتباس ملموس وواضح في المصنفات,

فمنهم من صرح بأنه اعتمد في مصنفه عليه منهم الإمام المرداوي[١٠]

---

(١) هو أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، حافظ للحديث، من العلماء ولد في بغداد (٧٣٦ هـ) ونشأ وتوفي في دمشق تـ (٧٩٥هـ) , ينظر: الأعلام للزركلي : ٢٩٥/٣ – ٢٩٦.

(٢) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج : لأبي الفرج بن رجب الحنبلي تـ(٧٩٥هـ), الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م):٢٢.

(٣) هو أبي اليمن، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، مؤرخ باحث من أهل القدس, نسبته إلى علي بن عليم المقدسي. كان قاضي قضاة القدس. ينظر: الاعلام للزركلي : ٣٣١/٣.

(٤) ينظر : المنهج الاحمد في تراجم اصحاب احمد, لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي تـ(٩٢٨ هـ), تحقيق : رياض عبد الحميد مراد, خرج احاديثه : عبد القادر الارناؤوط, الطبعة الأولى (دار صادر بيروت) : ٣٦٧/٢.

(٥)هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران, فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ, تـ (١٣٤٦ هـ)، ينظر : الاعلام للزركلي : ٣٧/٤.

(٦) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تـ(١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠١هـ):٤٦٥ .

(٧) هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. ولد في القسطنطينية سنة (١٠١٧هـ) وتوفي فيها سنة (١٠٦٧هـ) ينظر : الأعلام للزركلي : ٢٣٦/٧.

(٨) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ (حاجي خليفة) تـ(١٠٦٧هـ) (مكتبة المثنى – بغداد سنة ١٩٤١م) : ١/١.

(٩) ينظر كتاب القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : للدكتور محمد عبد القادر ابي فارس, مؤسسة الرسالة : : ٣٣٧.

(١٠) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧ هـ) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥ هـ) ينظر : الأعلام للزركلي : ٢٩٢/٤.

في كتابه الإنصاف[١] وغيره, ومنهم من لم يصرح بذلك بل ذكره مقتبسا منه الأحكام وهم كُثر من أهمهم وأقدمهم الإمام الكلوذاني[٢] في كتابه الهداية[٣], وابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج[٤] وغيرهم ممن لا حصر لهم.

الفرع الثالث : (ترجمة الشيخين) .

من المعلوم لدى الباحثين ان معرفة المصنِف تكون على قدر معرفة وشهرة تصنيفه , وعليه فان شهرة الإمام الماوردي رحمه الله تعالى لدى الباحثين – خصوصا في تخصص السياسة الشرعية – اكبر من شهرة الإمام الفراء رحمه الله تعالى لذا توجب على البحث الايجاز في ترجمة الاول والاطناب في ترجمة الثاني ؛ وذلك للخروج من الاسهاب الذي لا داعي به , وادعى لتحقيق العدالة والتجرد العلمي في ذلك .

اولاً : الإمام الماوردي رحمه الله تعالى :

اسمه ونسبه :

هو الأمام العلم , صاحب سيل في القلم , الجليل القدر الرفيع الشأن أقضى القضاة , العلامة أبو الحسن وقيل ابو الحسين علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، الماوردي، الشافعي , ونسب إلى (الماوردي) ؛ نسبة إلى بيع ماء الورد [٥].

حياته العلمية ووفاته :

ولد في محافظة البصرة سنة (٣٦٤ هـ) وتفقه فيها ، وانتقل إلى بغداد, وتقلد القضاء في بلدان عديدة ، حتى لقب بـ(أقضى القضاة) في زمن خلافة القائم بأمر الله العباسي , وكان يميل في بعض آرائه وأقواله إلى مذهب المعتزلة ، ولقد كانت له مكانته الرفيعة عند الخلفاء ، وربما كان يتوسط في كثير من المواقف بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به الخلل أو يزيل الخلاف ,

---

(١) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) – الطبعة الثانية (دار إحياء التراث العربي): ١٣/١.

(٢) هو الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ولد في بغداد سنة (٤٣٢ هـ) وتوفي فيها سنة (٥١٠ هـ) ينظر : الأعلام للزركلي : ٢٩١/٥.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق : عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل, الطبعة الأولى (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) : ٢١٥.

(٤) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج : ٢٢.

(٥) ينظر : تاريخ الإسلام : ٩/ ٧٥١ وما بعدها , و, طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تـ(٧٧١هـ) , تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو , (هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ، ١٤١٣هـ) : ٥/ ٢٦٧ , و الإعلام للزركلي : ٤/ ٣٢٧ :

قال أبو عمرو بن الصّلاح [١] : هو متَّهم بالاعتزال، وكنتُ أتأوَّل له وأعتذِر عنه، حتّى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم؛ قال في تفسيره في الأعراف : لَا يشاء عبادة الأوثان، وقال في قوله: " {جَعَلْنَا لِكُلِّ نبيٍّ عدوّا} على وجهين، معناه : حكمنا بأنهم أعداء، والثّاني: تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها ! .. ثم قال عنه : كان ثقة وهو من وجوه الفقهاء الشافعيين [٢] , وقال الأمام الذهبي رحمه الله تعالى بعد ذكر قول ابن الصلاح : (وبكلِّ حالٍ هو مع بدعةٍ فيه من كبار العلماء , فلو أنَّنا أهدرنا كلَّ عالمٍ زَلَّ لما سلِم معنا إلَّا القليل ، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقًا وأسأل الله أن يتوفاك على التّوحيد) [٣] . وقد الَّف – رحمه الله تعالى – في شتى العلوم والمجالات مصنفات عديدة من اهمها (الحاوي في الفروع) وهو من معتمدات الفقه الشافعي حتى قيل انه لم يُؤلف مثله , ومنها الأحكام السلطانية – موضع بحثنا – , حتى قيل أنه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب والقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك، فاعلم أنها قد قبلت، وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية. قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت، وضعت يدي في يده، فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده [٤] .

وفاته : توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ) , قال الخطيب : كان ثقة , توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب , وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة [٥] .

---

(١) هو الشيخ، الإمام، أبو عمرو، تقيّ الدين عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في الحديث والتفسير والفقه وأسماء الرجال , توفي سنة (٦٤٣ هـ) .

ينظر الإعلام للزركلي :٢٠٧/٤

(٢) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية : لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) , المحقق: محيي الدين علي نجيب , دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م) : ٦٣٧/٢.

(٣) ينظر تاريخ الإسلام : ٧٥١/٩ .

(٤) ينظر تاريخ الإسلام : ٧٥١/٩ .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية : ٦٣٧/٢ .

ثانياً : الإمام الفراء رحمه الله تعالى :

اسمه ونسبه :

هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب (التعليقة) الكبرى[١] والتصانيف المفيدة في المذهب,

اشتهر بـ (الفرَّاء) نسبة الى خياطته الفِراء والتجارة بها [٢], وكان معروفا بـ (ابي يعلى) [٣].

وقد ذكر بعض اهل العلم كالإمام السمعاني رحمه الله [٤] في كتابه (الانساب) والامام ابن كثير رحمه الله [٥] في كتابه (البداية والنهاية) ان اسم أبيه (الحسن) بالتكبير بدلا من (الحسين) بالتصغير وهذا بيِّنُ الخطأ وذلك من عدة امور ذكرتها في رسالتي [٦]:

ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة لسبع او ثمان وعشرين ليلة خلت من محرم سنة ثلاثمائة وثمانون و نشأ وترعع في مدينة السلام حاضرة العلم والعلماء بغداد الرشيد في عائلة علمية, حيث كان والده أحد شهود الحضرة بمدينة السلام الذي كان يشهده اهل العلم والمعرفة والاعلام في زمانه وكان فقيها درس على كثير من اهل العلم من اشهرهم أبي بكر فخر الدين الرازي رحمه الله [٧]

---

(١) وهو مؤلف من المؤلفات المشهورة للإمام الفراء ويسمى "التعليق الكبير فى المسائل الخلافية بين الأئمة" وهو يضاهي كتاب المغنى لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) في التصنيف والترتيب فضلا عن سبق الزمان بأكثر من ثلثي قرن تقريبا.

(٢) الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد تـ(٥٦٢هـ), تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, (الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) : ١٥٣/١٠.

(٣) طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢.

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر الحافظ الكبير أبو سعد، الملقب بتاج الإسلام، ابن الإمام الأوحد تاج الإسلام معين الدين أبي بكر ابن الإمام المجتهد أبي المظفر التميمي السمعاني المروزي، تـ(٥٦٢ هـ), ينظر : تاريخ الإسلام : ٢٧٤/١٢.

(٥) هو : الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه, ينظر: الأعلام للزركلي : ٣٢٠/١.

(٦) ينظر : الآراء الاقتصادية للإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية للباحث : صـ ١٣ وما بعدها .

(٧) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الإمام المفسر. أوحد زمانه في في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل, قرشي النسب, ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ), تـ (٦٠٦هـ) ينظر : الاعلام للزركلي : ٣١٣/٦.

حيث درس على يديه مذهب الحنفية [١]

وارسِلَ بعد وفاة ابيه سنة (٣٩٠هـ) الى شيخ صالح فلقنه العبارات من مختصر الخرقي فلما انتهى من التلقين عنده اوصاه ان يذهب الى ابي عبد الله بن حامد [٢] فتفقه عليه ولازمه

حتى توفي ابن حامد رحمه الله [٣] , عاش الإمام الفراء رحمه الله بين القَرنين الرابع والخامس (٣٨٠هـ – ٤٥٨هـ) ولقد حضر الإمام الفراء في سنة (٤٣٢هـ) في دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه مع الجم الغفير والعدد الكثير من أهل العلم وذلك لفساد قول جرى من المخالفين لما شاع قراءة كتاب" إبطال التأويلات " – وهو من مؤلفات الشيخ الفراء – فخرج من الإمام القائم بأمر الله اعتقاده بما يعتقده الإمام الفراء. وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتابه " إبطال التأويلات " ليتأمله فأعيد إلى الفراء وشكر له تصانيفه[٤].

وفي ذلك الحين راى الامام القائم بامر الله احتياج الحريم إلى قاض عالم زاهد فارسل إلى الإمام الفراء وخوطب ليتقلد القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع فامتنع من ذلك فكرر عليه السؤال فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط. منها: أنه لا يحضر أيام المواكب الشريفة ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما وباب الأزج يوما ويستخلف من ينوب عنه في الحريم. فأجيب إلى ذلك, هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في المرويات [٥] .

حياته العلمية : لقد كان الإمام الفراء مفسرا ومحدثا وفقيها واصوليا – كما مر بنا – وهذه حقيقة ثابتة من خلال مؤلفاته ومصنفاته, ومما يؤكد هذه الحقيقة هو ما نحن بصدده في هذا المطلب فبكثرتها وتنوعها في شتى المجالات والعلوم تدل على غزارة علمه وسعة إطلاعه وقوة حفظه وهي بحق مؤهلات العالم المجتهد.

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء : ٨٩/١٨. وتاريخ بغداد, لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تـ(٤٦٣هـ), تحقيق الدكتور بشار عواد معروف, الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م دار الغرب الإسلامي – بيروت ٥٥/٣.

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي الوراق شيخ الحنابلة, توفي سنة (٤٠٣ هـ) بطريق مكة, جوعا وعطشا، حيث كانت وقعة القرعا، بطريق مكة، وذاك أن بني خفاجة أخذوا الركب فقيل: إنه هلك خمسة عشر ألف إنسان من الوفد, ينظر: تاريخ الإسلام : ٥٦/٩.

(٣) ينظر طبقات الحنابلة ١٩٥/٢.

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة : ٢/ ١٩٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق : ٢/ ١٩٩– ٢٠٠.

ولقد بلغت مصنفاته ما يقارب الستين مصنفا في القرآن وعلومه, والفقه وأصوله وفي علم الكلام والتأويلات وغيرها. ولكن مع الأسف لم يصل ألينا منها الا القليل بل حتى الذي وصل الينا وصل بعضه ناقصا مجلد او بعض مجلد والاكثر الكثير فُقد مع الذي فقد بسبب غزو بغداد سنة (٦٥٦هـ) بقيادة هولاكو, وهذه من ابشع السيئات التي خلفها غزو التتار على بغداد كما هو الحال في اي غزو ولا حول ولا قوة الا بالله , وقد احصيت مصنفاته (الموجودة والمفقودة) ودونت مختصر الملاحظات حول كل مصنف ومصيره[١].

وقد كان من مجتهدي المذهب بل وصل إلى رتبة المجتهد المطلق عند كثير من أهل العلم, قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي [٢]: (لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء وأبا الفضل الهمذاني الفرضي[٣], وأبا نصر بن الصباغ [٤]) [٥].

وفاتــه : نقل ابنه المعروف بـ(ابن ابي يعلى) صاحب طبقات الحنابلة [٦] : انه توفى ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة , وان احدهم قال : لم أدرك الصلاة عَلَى القاضي الإمام اي يعلي بن الفراء فبقيت ضيق الصدر فلما كان أول جمعة أتت على موته وأنا مصعد في الدجلة قرب الزاهر إذ دخل شيخ هناك عليه آثار النسك فقال لي: السلام عليك ثم قال: أنت سعود مولى ابن يوسف؟ قلت: نعم قال إن ألقي إليك شيء تلقيه إلى صاحبك؟ قلت: نعم قال: رأيت البارحة وهي ليلة الجمعة كأني بائت في رباط الزوزني مقابل جامع المنصور وقد أقبل عشرة أنفس من نحو باب الشام يقدمهم شخص لم أر كهيئته ونوره فقلت لأحدهم: من أنتم؟ فقال: هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن العشرة فقلت: ما الذي جاء به – صلى الله عليه وسلم – وبكم فقال: سل نبيك فقلت: يا رسول الله أنت

---

(١) ينظر رسالتي : صـ : ٣٤ وما بعدها .

(٢)هو لإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، الظفري، الحنبلي ت(٥١٣ هـ). ينظر : سير اعلام النبلاء : ٤٤٣/١٩.

(٣) وهو عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل المقدسي الهمذاني الفرضي، المتوفى (٤٨٩ هـ) نزيل بغداد, كان واحد عصره في الفرائض وقيل كان معتزليًا. ينظر تاريخ الإسلام : ٦٣١/١٠.

(٤) وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ كان إماما مقدما وفارسا لا يدرك الركب وراءه قدما وحبرا, ت(٤٧٧ هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٢/٥ – ١٢٣.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٢/٥ – ١٢٣.

(٦) هو الامام محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء، المعروف بـ(ابن أبي يعلى)، ويقال له ابن الفراء : مؤرخ، من فقهاء الحنابلة. ولد ببغداد سنة (٤٥١ هـ) ومات فيها سنة (٥٢٦ هـ). ينظر : تاريخ الاسلام : ٤٥٣/١١. الاعلام : ٢٣/٧.

بالمدينة فما الذي جاء بك؟ فقال: جئت وأصحابي صليت على أبي يعلى بن الفراء فرحمهما الله تعالى رحمة واسعة [١].

المطلب الثاني : (أسباب الاختلاف في انتساب الكتاب) وفيه فرعان :

ان في مثل هذه الاختلافات وغيرها لا بد ان ترجع الى عدة اسباب , متنوعة المشارب والافكار , ولقد اطلعت الى أقوال آراء العلماء والباحثين عبر مختلف الأزمنة فوجدتها ترجع الى أسباب جلية أدت إلى ذلك الاختلاف , الا انني أقول : انه لا بد للباحث المنصف ان ينظر إلى الكتابين ومؤلفيها نظرة وسطية علمية بحتة , لا تدفعها العاطفة المذاهبية ولا غيرها حتى يستطيع ان يصل عن طريقها إلى الحقيقة العلمية , لذا سأفرد في هذا المطلب اهم الاسباب التي ادت الى الاختلاف في انتساب الكتاب وأسبقية تأليفه واهم هذه الأسباب :

١. التشابه في العنوان والتطابق الكبيرين في المضمون بين الكتابين , فقد نجد صفحات متعددة موجودة في الكتابين بالتمام والكمال , وهذا هو السبب الأقوى في حصول ذلك الاختلاف .

٢. المعاصرة ومكان العمل والعيش التي يجمتع بينها كلا الامامين , قال علي الطنطاوي رحمه الله تعالى [٢] : الأحكام السلطانية كتابان بين أيدي الناس، عنوانهما واحد وموضوعها واحد وترتيبها واحد وكل شيء فيهما واحد ... ومؤلفاهما كانا يعيشان في عصر واحد وفي بلد واحد، وكلاهما كان قاضياً، وأحسب أنهما كانا في محكمة واحدة .[٣] , فكلا المؤلفين قاضٍ وفقيهٍ ومن رجال الدولة العباسية، ومن ديوان خلافتها بشكل خاص وفي عهد واحد .

٣. علاقة الإمام الماوردي الوطيدة بالخلافة , وزهد الإمام الفراء وضَعف علاقته بها فهو سبب من الأسباب الاختلاف لدى الفريقين , فقد تكون الشهرة وقوة العلاقات سبب في الأسبقية عن البعض , بينما قد يكون الزهد بها والعزوف عنها ادعى لأسبقية التأليف ؛ للتفرغ الكامل

---

(١) ينظر : طبقات الحنابلة : ٢/٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) هو هو علي بن مصطفى الطنطاوي، ولد في مدينة دمشق في ١٢ حزيران (١٩٠٩ م – ١٣٢٧ هـ) لأسرة ذات علم ودين .أصله من مدينة طنطا في مصر كان أبوه، الشيخ مصطفى الطنطاوي، من العلماء المعدودين في الشام وانتهت إليه أمانة الفتوى في دمشق, توفي رحمه الله سنة (١٩٩٩ م – ١٤٢٠هـ). ينظر : موقع موسوعة ويكيبيديا على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%88%D9%8A .

(٣) ذكريات : لعلي بن مصطفى الطنطاوي ت(١٤٢٠هـ), راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية, الطبعة الخامسة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) : ٨/٣٦١ – ٣٦٢.

لذلك اكثر ممن كان منشغل بها ؛ ولان البعد عن الشيء والنظر اليه خارج دائرته مظنة الخوف عليه وسرعة الاهتمام به .

٤. سبب التأليف الكتابين لكل منهما , فقد ذكر الإمام الماوردي في مقدمته ان سبب التصنيف له أمثالا لأمر السلطان وذلك بقوله : (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه) [١] , بينما ذكر الإمام الفراء في مقدمة كتابه ان سبب تأليف الكتاب هي الرغبة في إكمال ما صنفه سابقا في بعض مواضيع الأحكام السلطانية بقوله : (فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه, وقد رأيت أن أفرد كتابا في الإمامة ، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها) [٢] , منهجان مختلفان في تصنيفهما يدعوان الى التفكر في اسبقية التأليف .

٥. عزوف كلا الامامين في كتاب كل منهما عن ذكر اراء مذهب الاخر, فالماوردي ذكر جميع آراء المذاهب دون التعرض لمذهب الحنابلة الا في مواضع نادرة رغم ذكره في مقدمته انه انتهج فيه ان يذكر أقوال المذاهب وفق مراد السلطان , وكذا الحال في طبيعة تأليف الفراء فانه اقتصر على ذكر روايات مذهبه فقط ألا في مواطن نادرة ايضا ذكر فيها أقوالا للمذاهب الأخرى وقد يكون سبب ذلك لقوة التنافس بين اتباع المذهبين في تلك الحقبة , لذا كان ذلك من دواعي التفكير في أسبقية التأليف له بينهما , وزيادة ذلك الخلاف .

المطلب الثالث : (عرض أقوال الفريقين ومناقشتها والترجيح بينهما) :

يعتقد بعض الباحثين ان هناك مصنف سابق لهما وكلاهما اقتبس منه لكن يبقى التساؤل عندهم ايهما الاسبق بينهما الا ان هذا التساؤل لا فائدة منه , وبعضهم يرى انه كتاب لواحد منهما , وان تدوين اسم مؤلف اخر عليه هو خطأ او تعمد , وبعضهم يرى انهما كتابين مختلفين الا ان احدهما اسبق في التأليف والاخر مقتبس منه , وهذا هو الراجح والمعول عليه مما ذكر ؛ لوجود مواطن الاختلاف الواضحة فيه , وصبغة مذهب المؤلف لكل منهما , الا ا

(١) الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) , دار الحديث – القاهرة : ١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الفراء رحمه الله : ١٩.

هـؤلاء اختلفـوا علـى قـولين متضـادين فـي ذلـك , وقـول ثالـث ذهـب الـى التوقـف فـي حسـم الموضوع [١] , والذي يهم البحث بسط اقوال الفريقين ومناقشتها كما في وادناه:

الفـرع الاول (اقـوال الفريـق الاول وأدلتـه) : ذهـب هـذا الفريـق الـى القـول ان الإمـام المـاوردي رحمـه الله تعـالى هـو اول مـن قـدحت لـه فكـرة تـأليف فـي الأحكـام السـلطانية , وانـه سـبق الإمـام الفـراء رحمـه الله تعـالى فـي التـأليف , وان الاخيـر اقتـبس مـن الاول الجزئيـات والكليـات , واصـبغه بصـبغة حنبليـة , وهـو مـا ذهـب اليـه جملـة مـن العلمـاء والبـاحثين قـديما وحـديثا , ومـن هـؤلاء ابـن حجـر العسـقلاني[٢] كمـا فـي الجـواهر والـدرر [٣] , وابـن رجـب الحنبلـي [٤] فـي كتابـه الاسـتخراج لاحكـام الخـراج [٥], وابـو المعـالي الامـام الجـويني [٦] فـي كتابـه غيـاث الأمـم [٧], وصـبحي الصـالح [٨] ومحمد عبـد القـادر ابـو فـارس [٩] , ومحمد علـي بـدر الـدين الغلاينـي [١٠] وغيـرهم , وقـد استدلوا بأدلة من اهمها :

---

(١) وهو رأي الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى في مقدمته لتحقيق كتاب الأحكام السلطانية للإمام الفراء رحمه الله تعالى .

(٢) هو أ حمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ , أصله من عسقلان بفلسطين ولد في القاهرة سنة (٧٧٣ – هـ ١٣٧٢ م) , ووفاته فيها سنة (٨٥٢هـ – ١٩٤٩ م) . ينظر الأعلام للزركلي : ١٧٨/١ .

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر : لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ) , المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) : ٣٩٠/١.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد سنة (٧٣٦ هـ – ١٣٣٥ م) وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥ هـ – ١٣٩٣ م) . ينظر الأعلام للزركلي : ٢٩٥/٣ .

(٥) ينظر : لاستخراج لأحكام الخراج صـ: ١٣٢ و ١٤٦ و١٥٣ .

(٦) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري ولد (٤١٩ هـ) وتوفي سنة (٤٧٨ هـ) . ينظر سير اعلام النبلاء : ٤٧٦/١٨ .

(٧) ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) , المحقق: عبد العظيم الديب , مكتبة إمام الحرمين , الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ) : ١٥٥ – ١٥٦ .

(٨) ينظر: بداية كتابه (النظم الاسلامية نشأتها وتطورها) : صـ ٨ .

(٩): ينظر: (القاضي ابي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية) صـ ٥٢١ .

(١٠) ينظر: (الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري) من صـ ٢١٥ – ٢٣٥ .

١. الشهرة التي اكتسبها كتاب الماوردي على مر العصور , وكثرة احالة العلماء والباحثين في الاستشهادات له .

قلت: استدلال قد يُرد بما مر به المذهب الحنبلي من مصائب وابتلاءات والاعتناء بالمذهب الشافعي في تلك الحقبة .

٢. ظهور مصنف الإمام الماوردي وتداوله بين الناس في حياته وبعد مماته , ولو كان الإمام الفراء هو الأسبق للزم على ابن الفراء صاحب الطبقات ان يذكر هذه الجزئية , عندما اسهب في مدح أبيه ومؤلفاته في الطبقات ورغم ذلك لم يذكر مصنف أبيه (الأحكام السلطانية) إلا مرورا سريعاً , بل ان سكوته عن هذه الجزئية دليل أيضا لأسبقية الإمام الماوردي في التصنيف .

قلت : وهو قول قوي ؛ كوني اطلعت على كثير مدحه في ذلك , الا انه قد يُرد بعدم اضطرار أهل العلم بذكر ذلك التناحر , وان ذكر هذه الجزئية قد الفائدة منها في حينها غير مرجوة والله تعالى اعلم .

٣. المستفاد من مقدمة الماوردي ان الساحة تخلو من مصنف كهذا , بدليل ما امر به السلطان للإمام الماوردي ان يؤلف له كتابا يجمع تلك الأحكام , فلو كان مصنف الفراء موجود لاكتفى به ولا تدعو الحاجة له .

قلت : قد يُرد هذا بان امر السلطان دليل للفريق الآخر ؛ لان السلطان يكون قد رأى مصنف الفراء تنقصه أقوال المذاهب الأخرى فامر الماوردي بتأليف يذكر أقوال المذاهب فيه , وبدليل ان الماوردي ذكر جميع أقوال المذاهب دون مذهب الحنابلة باعتبار ان أقوالهم مدونة في مصنف الفراء الذي سبقه والله تعالى اعلم .

٤. استخدام الإمام الفراء في كتابه عبارات تثبت انه يقصد بها الإمام الماوردي في تصنيفه منها : (وقد قيل) ونحوها ثم ينقل ما قاله الماوردي تماما , ومنها (وزعم بعض أعيان الشافعية من المتأخرين) ثم يذكر ما ذكره الماوردي بالنص , ومنها : (قد ذكر بعض اهل العلم) وينسخ ما ذكره الماوردي في كتابه تماماً وهي في الحقيقة آراء شخصية للماوردي , والتي قد دافع عنها أحيانا , وهكذا الحال ببعض عباراته الأخرى .

قلت : الا ان ذلك غير منضبط , وقد يدل من تلك العبارات ان الفراء يقصد علماء آخرين , وقد يكونوا من مذهبه أصلا , فمن ذلك ما ذكره الفراء في ولاية التنفيذ بقوله : (وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة) [١] إلا انه قال أيضا : (وقد ذكر الخرقي ما يدل

(١) الأحكام السلطانية : ٣٢ .

على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة) [١] والخرقي امام في مذهب الحنابلة , بل قد يدل ذكره هنا دليل الأسبقية في هذه الجزئيات والله تعالى اعلم .

٥. إثبات الأسبقية للماوردي , ومتابعة الفراء له من قبل علماء معاصرين وغيرهم كالإمام الجويني, وبعضهم من أبناء المذهب الحنبلي نفسه منهم ابن رجب الحنبلي – كما مر بنا.

قلت : إثبات تلك الأسبقية للإمام الماوردي من قبل عالم حنبلي لا يدل على الأسبقية فعلا ؛ كون ذلك مجرد رأي مال اليه كما مال اليه غيره من المنصفين , وان الإمام الجويني عندما ذكر مصنف الماوردي في سياق الإنكار عليه – وهو معاصر لهما – أيضا لا يدل على الأسبقية ؛ لأنه قد لم يطلع على مصنف الفراء ؛ بسبب شهرة كتاب الماوردي بخلاف مصنف الفراء والله تعالى اعلم .

الفرع الثاني (الفريق الثاني وأدلته) : بينما ذهب فريق على التضاد تماماً , ونحا نحوَ القول الذي يرى أسبقية الإمام الفراء للإمام الماوردي في التأليف , وهو اختيار بعض اهل العلم منهم عبد الله مصطفى المراغي رحمه الله تعالى [٢] وغيره وقد اسندوا قولهم بأدلة من أهمها:

١. عنوان كتاب الماوردي : (الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية) وهذه إضافة غابت عن عنوان أبي يعلى ، فقد يكون الماوردي اقتبس العنوان الأول ثم وشح كتابه بهذا العطف .

قلت : إلا ان ذلك لا يحسم به الخلاف , وليس دليلا لهم على ذلك , بل قد يكون دليلا عليهم ؛ لان الفراء عنون كتابه بـ(الأحكام السلطانية) فقط الا انه ذكر فيه أحكاما وتفاصيل في السياسة الدينية و الولايات الشرعية كما هو الحال في تأليف الماوردي تماما.

٢. ان الفراء الف كتاب (المعتمد في أُصول الدين) ثم اختصر المعتمد في كتاب (مختصر المعتمد) وهو مطبوع باسم (المعتمد في اصول الدين) وقد ذكر في المختصر كتابا بعد الباب الخامس وهو كتاب الإمامة وجعله في أربعة وسبعين فصلاً ثم بعد ذلك ألف كتاب الأحكام السلطانية استخلصه من كتاب الإمامة كماد ذكر هذا في مقدمة كتابه الأحكام السلطانية دليل على أسبقية الفكرة والتأليف .

قلت : وهو استنباط لا يثبت ما ذهبوا اليه ؛ لان من المفترض ان يتناول كتابه المعتمد ومختصره أبوابا ذكرت كلها في الأحكام السلطانية وزيادة , والحقيقة غير ذلك فان كتاب المعتمد لم يُذكر فيه أبواباً قد ذكرت بكتاب الأحكام السلطانية والعكس أيضا .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ينظر : القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : ٥١٧ وما بعدها

٣. ما ذكر عن الإمام الماوردي من وصيته لاحد مقربيه ان يخفي ما صنفه ولا يظهرها الا عند الموت دليل على اسبقية الفراء له , وان اخفاء ذلك وعدم الافصاح عنه قد سبب للماوردي شيء من تأنيب الضمير! .

قلت : وهذا استدلال عجيب , وقول مريب , لا يقوله لا من فاته الإنصاف في إثبات الحقائق , وهو مردود بأمور من اهمها ان الاحكام السلطانية للماوردي منتشر بين ايدي الناس ومشتهر قبل وفاته , وان ما نُقل عنه من هذه الرواية دليل على تقواه وورعه وترفعه عن مثل هذه الامور , وقد اثبتت ان نيته مستقيمة في تصنيفه للمصنفات التي لا تقارن بها كتاب الاحكام السلطانية ككتاب الحاوي وغيره من خلال قبض يده , وهذا فضلا عن ثبوت ضعف الرواية وانقطاع سندها .

٤. الفصل الثامن من كتاب الفراء وهو (ولاية الصدقات) الذي يقابله الفصل الحادي عشر من كتاب الماوردي : لم يذكر الفراء فيه مسألة الغرامة على مانع الزكاة , أما كتاب الماوردي فانه جاء مطابقاً لهذا الفصل بزيادة ذكر هذه المسالة , ولو كان الماوردي هو الأسبق لما فاتت هذه المسالة الإمام الفراء.

قلت : وهو رأي قوي لو كان كما قالوا , بل انه مجانب للحقيقة , وكنت قد تأملت ذلك طويلا قبل البحث فيها ؛ لثقتي العالية في استفاضة بحث بعض الباحثين في هذا الأمر , الا اني عثرت على ما خفي عليهم من كتاب الفراء في هذه المسالة , فقد تناولها بقوله : إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله ، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ... ونظر في سبب إخفائها, فإن كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره , وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها، عزره. وهل يغرمه زيادة عليها؟ المنصوص عن أحمد لا زيادة عليه)[1] فانتقض قولهم بذلك .

٦. من المعلوم ان الذي يقتبس من غيره يكون اكثر تفصيلا وأوسع استدلالا من الذي اقتبس منه وهذا واضح بين من طبيعة تأليف الفراء و طبيعة تأليف الماوردي , فان الأخير واضح التفصيلات وكثير التقسيمات والاستدلالات بالاحاديث والآثار وهذا دليل على انه متأخر عن الفراء مقتبس منه .

قلت : وهذا يُرد بما اثبتناه سابقا من طبيعة تاليف الإمام الماوردي التي كانت بناءً على امر السلطان الذي اراد كتاباً فيه تفصيلات الأئمة وأدلتهم , أما توجيه القول عن سبب عدم ذكره لأقوال مذهب الحنابلة ؛ فانه يعود إلى التنافس بين المذهبين وكما هو الحال في مصنف الفراء

(١) الأحكام السلطانية : ١٢٩ .

, وقد يكون ايضا بسبب المحن التي مر بها ذلك المذهب . وهناك أدلة أخرى للفريقين الا اني آثرت الايجاز فيها .

فرع في (الترجيح) : ولقد أوصلتُ ليلي بنهاري مفتشا في مضان الموضوع لوقت طويل بحثا عن جواب مناسب لهذا التساؤل الذي طال حوله الجدل , حتى وصلت إلى الاقتناع بمن قال أن الإمام الماوردي هو الأسبق في التصنيف للأحكام السلطانية, وان الإمام الفراء صنف بعده مقتبسا منه بعض الجزئيات والكليات وبصبغة حنبلية ؛ وذلك لأدلة تحقيقية من أهمها :-

١. ذكر الإمام الماوردي في مقدمة كتابه انه صنف الكتاب امتثالا لأمر السلطان بقوله: (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه)[١], بينما ذكر الإمام الفراء في مقدمة كتابه ان سبب تأليف الكتاب هي الرغبة وليس امتثالا بقوله: (فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، وأدلتنا، والأجوبة عما ذكروه, وقد رأيت أن أفرد كتابا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها)[٢] لذلك فانه من المستبعد أن يقدم الإمام الماوردي إلى السلطان ما كتبه الإمام الفراء رحمه الله تعالى.

٢. من خلال تصفح كتاب الإمام الفراء نجد انه اذا ذكر قولا فانه يسنده لقائله غالبا ولكنه في مواضع عدة يذكر أقوالا مكتفيا بصيغة (قيل) و (قد قيل) ثم يذكرها كما هي موجودة في كتاب الإمام الماوردي في نفس الباب والفصل وبعضها آراء شخصية للماوردي ذكرها ودافع عنها في كتابه قبل الفراء وهي كثيرة جدا [٣] .

٣. ذكر الإمام الجويني : (وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل)[٤] ثم قال في موضع آخر منتقدا له: (وإنما جر هذه الشكاية نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ١٣.

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الفراء رحمه الله : ١٩.

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية للفراء ٣٢ , والأحكام السلطانية للإمام الماوردي : ٥٨. وللاستزادة منها يرجى مراجعة كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : لابي فارس : ٥٢٦. وما بعدها

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) تحقيق : عبد العظيم الديب – الطبعة الثانية (مكتبة إمام الحرمين سنة ١٤٠١هـ) : ١٥٥ – ١٥٦.

مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب..) [١], وهو يقصد بهذا الوصف مصنف الإمام الماوردي ؛ لان حكاية المذاهب وسرد الآراء ومناقشتها هي ميزة مصنف الإمام الماوردي كما هو معلوم , علما أن الإمام الجويني معاصرا لهما ولكنه ربما لم يطلع على مصنف الإمام الفراء بعد , الا ان اضافة تأييد ابن رجب – في أكثر من موضع , وقول الإمام السخاوي[٢] نقلا عن شيخه ابن حجر – ان الإمام الفراء تابع الإمام الماوردي في آراءه , اقوالا تدل بوضوح على أسبقية الإمام الماوردي في التصنيف.

٤. واخيراً كدت ان أميل للقول بأسبقية الماوردي عن الفراء في التأليف لمن سبقني تقليداً لا ترجيحا ؛ وذلك لقوة أدلتهم حتى عثرت على ما لم يعثر عليه ممن قبلي من الباحثين , وهو استخدام الإمام الفراء مصطلح (ربا النقد) [٣] في مصنفه مثل ما استعملها الإمام الماوردي في نفس السياق , وهو في الحقيقة مصطلح فقهي تعارفت عليه الْسِنة فقهاء الحنفية والشافعية في استعمالاتهم فقط دون غيرهم [٤], وقد بحثت في عموم مصنفات الحنابلة وأمهات كتبهم وفي شتى العلوم الشرعية بما يزيد عن (١٢٠) مصنف في مذهبهم فلم اعثر عليه , مما يثبت لي يقينا ومما لا يقبل الشك أن الإمام الفراء متأخر عن الماوردي في تأليفه , وانه استعان بنسخة الإمام الماوردي وصنف مصنفه عليه بصيغة حنبلية ناسياً تغيير بعض الاستعمالات للمصطلحات المذهبية الفقهية , وانها باقية كما هي موجودة في الأصل والعلم عند الله سبحانه.

النتائج والتوصيات :

١. كتابي الماوردي والفراء بين أيدي الناس، عنوانهما واحد وموضوعها واحد وترتيبها واحد وكل شيء فيهما واحد ، ومؤلفاهما كانا يعيشان في عصر واحد وفي بلد واحد، وكلاهما كان قاضياً، وقد يصل التطابق لصفحات كاملة بلا تغيير الا ان الإمام الماوردي يذكر اراء مذهب الاحناف والمالكية والشافعية ثم ينتصر – غالبا – إلى مذهبه , بينما الإمام الفراء يذكر رأي الحنابلة فقط . لذا نجد ان كتاب الإمام الماوردي اكثر استدلالا بالآيات والاحاديث والأشعار

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: ١٤١.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ولد في القاهرة سنة (٨٣١ هـ)، وتوفي في المدينة سنة (٩٠٢ هـ). ينظر : الاعلام للزركلي : ١٩٤/٦.

(٣) ربا النقد : وهو ما يسمى بـ(الفضل) لان الربا يكون فيه بالتفاضل في الجنس الواحد عند التبادلات الاقتصادية وهو بخلاف ربا النسيئة الذي يجري فيه دينا غير نقد ويسمى ايضا – ربا النقد – بـ(الربا الخفي).

ينظر : إعلام الموقعين : ١٠٣/٣. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : للدكتور نزيه حماد, الطبعة الأولى (دار القلم – دمشق, دار الشامية – دمشق سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) : ٢٢٤.

(٤) هناك مصطلحات تختص بها المذاهب في استعمالاتهم دون غيرهم وقد صنف في ذلك عدة تصنيفات .

من الإمام الفراء ولا غرابة في ذلك اذا ان منهجية تأليف الأول في مصنفه تستلزم ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها .

٢. اتفقت اغلب آراء الباحثين على ان المصنَفَيْن فيما بينهما سابقاً ولاحقاً , واقتباس احدهما من الآخر, ولكن اختلفوا حول (مَن اخذ مِن مَن ؟) و (من الذي سبق في التصنيف ؟), حتى ذهب بعض الباحثين إلى أن المصنف واحد ولكن لا يُعلم لمن هو لحجم التشابه والتطابق, وبعضهم من ذهب الى ان لهما مصنف سابق وهما مقتبسان منهما ولكن هذا بعيد, وبعضهم توقف في حسم الموضوع ولم يتوصل الى شيء , ومنهم من ذهب ان الإمام الفراء هو السابق في التصنيف وان الإمام الماوردي هو من اقتبس منه , ومنهم من رجح ان الإمام الماوردي له الأسبقية في التصنيف وان الإمام الفراء هو الذي اقتبس الكثير منه وهو ما أثبتناه باليقين .

٣. من اهم أسباب انتشار كتاب الماوردي أوسع من الإمام الفراء يعود إلى أسباب أهمها حسن ترتيب الأبواب والفصول وتقسيمها, وذكر تفاصيل المذاهب مما تحتاجه ساحة طلاب العلم , ومنها انتشار الفقه الشافعي في تلك الحقبة وما واجههُ المذهب الحنبلي من متاعب آنذاك .

٤. لا بد من التنبيه على ان اصل تصنيف الإمام الفراء هو من عِلْمِهِ وبنيَّاتِ أفكاره – كما هو مذكور في مقدمته –, ولا ضير انه اقتبس ممن كان معاصراً له في العنوان والمضمون ولكن بحلة مَذْهَبِهِ والانتصار له , اذ ان هذا المنهج في التصنيف كان معمولا به عند الكثيرين من أهل العلم المعاصرين بعضهم لبعض.

٥. ان مصنف الإمام الفراء سدَّ ثغرة كبيرة حاصلة في مصنف الإمام الماوردي وهي تجاهله رأي الحنابلة في المسائل لسبب لم أتوصل اليه سوى امر واحد وهو التنافس الحاصل بين المذهبين (الشافعي والحنبلي) آنذاك, وان قول الإمام الفراء : (ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي) [١] إشارة إلى ذلك الأمر, ولكنه له , بل انه نقل بعض آراء الإمام الماوردي – التي مرَّ ذكر بعضها – بصيغة (وقد ذكر بعض أهل العلم ونحوها) قاصدا به الإمام الماوردي , وهذا دليل على سعة علمه وعلو كعبه في العلم والأدب.

٦. ذكر بعض الباحثين ممن ينسبون للعلم الشرعي زوراً وبهتاناً ان الإمام الفراء قد سرق في التأليف من الإمام الماوردي , وهو كلام لا يجرؤ العوام على التلفظ به فضلا عن طلاب العلم , اذ لا يمكن ان ينسب ذلك الى من هو اقلّ شئنا من الإمام الفراء فكيف ينسب مثل هذا الوصف الى هذا العالم الجليل ؟ فإلى الله تعالى نشكوا قلة الأدب واستحلال لحوم العلماء في زماننا , هذا والله سبحانه اعلى واعلم , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد وعلى اله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) الأحكام السلطانية : ٦٣.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

١. الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) , دار الحديث – القاهرة.

٢. الآراء الاقتصادية للإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية للباحث

٣. الاستخراج لأحكام الخراج : لأبي الفرج بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ), الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)

٤. اضواء على السياسة الشرعية : للدكتور سعد بن مطر العتيبي, الطبعة الاولى (دار الالوكة للنشر سنة ١٤٣٤ هـ)

٥. الإعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦ هـ) (دار العلم للملايين , الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)

٦. الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ت(٥٦٢هـ), تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, (الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م) .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) – الطبعة الثانية (دار إحياء التراث العربي): ١٣/١.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) , تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف (دار الغرب الإسلامي , الطبعة : الأولى، ٢٠٠٣ م)

٩. تاريخ بغداد, لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ), تحقيق الدكتور بشار عواد معروف, الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م دار الغرب الإسلامي – بيروت

١٠. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء, الأولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) .

١١. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت(١٣٩٥ هـ), الطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

١٢. تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت(٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب, الطبعة الأولى(دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ٢٠٠١م)

١٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر : لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ) , المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)

١٤. ذكريات : لعلي بن مصطفى الطنطاوي ت(١٤٢٠هـ), راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية, الطبعة الخامسة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)

١٥. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـ(٧٤٨هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تـ(٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار, الطبعة الرابعة دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤٠٧ هـ) .

١٧. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد الملقب بـ(أبي يعلى الصغير) تـ(٥٢٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت)

١٨. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تـ(٧٧١هـ) , تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو , (هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ، ١٤١٣هـ)

١٩. طبقات الفقهاء الشافعية : لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) , المحقق: محيي الدين علي نجيب , دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م)

٢٠. غياث الأمم في التياث الظلم : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تـ(٤٧٨هـ) , المحقق: عبد العظيم الديب , مكتبة إمام الحرمين , الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ).

٢١. كتاب القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : للدكتور محمد عبد القادر ابي فارس, مؤسسة الرسالة.

٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ (حاجي خليفة) ت(١٠٦٧هـ) (مكتبة المثنى – بغداد سنة ١٩٤١م)

٢٣. مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تـ(٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد – الطبعة الخامسة(المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)

٢٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تـ(١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠١هـ)

٢٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر تـ(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, الطبعةالأولى م عالم الكتب سنة١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨).

٢٦. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : للدكتور نزيه حماد, الطبعة الأولى (دار القلم – دمشق, دار الشامية – دمشق سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)

٢٧. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تـ(٣٩٥هـ) تحقيق :عبد السلام محمد هارون (دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)

٢٨. المنهج الاحمد في تراجم اصحاب احمد, لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي تـ(٩٢٨ هـ), تحقيق : رياض عبد الحميد مراد, خرج احاديثه : عبد القادر الارناؤوط, الطبعة الأولى (دار صادر بيروت)

٢٩. موسوعة ويكبيديا.

٣٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق : عبد اللطيف همميم –ماهر ياسين الفحل, الطبعة الأولى (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)

List Of References And Sources

1. Al-Ahkam Al-Sultaniyya: By Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, d. (450 AH), Dar Al-Hadith - Cairo.

2. The economic opinions of Imam Abu Ya'la Al-Farra' Al-Hanbali in his book Al-Ahkam Al-Sultaniyya by the researcher

3. Extraction of the rulings on tax: by Abu Al-Faraj bin Rajab Al-Hanbali, d. (795 AH), first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, year 1405 AH - 1985 AD(

4. Lights on Sharia Policy: by Dr. Saad bin Matar Al-Otaibi, first edition (Aloka Publishing House in the year 1434 AH(

5. Media: by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi, d. (1396 AH) (Dar al-Ilm Lil-Milāniyān, Edition: Fifteenth - May 2002 AD(

6. The genealogy of Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Sam'ani Al-Maruzi, Abu Saad d. (562 AH), edited by Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani and others, (first edition, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1382 AH - 1962 AD.(

7. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement: by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, d. (885 AH) - second edition (Dar Ihya al-Turath al-Arabi): 1/13.

8. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, d. (748 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf (Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 AD(

9. History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, d. (463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'rouf, first edition, 1422 AH - 2002 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

10. Definitions: By Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died 816 AH) compiled and authenticated by a group of scholars, the first being Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon in the year 1403 AH - 1983 AD.(

11. Jurisprudential Definitions: by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, d. (1395 AH), Edition: First (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, year 1424 AH - 2003 AD(

12. Refinement of the Language: by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour d. (370 AH), edited by: Muhammad Awad Marib, first edition (Arab Heritage Revival House - Beirut in 2001 AD(

13. Jewels and Pearls in the translation of Sheikh al-Islam Ibn Hajar: by Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi, d. (902 AH), edited by: Ibrahim Bagis Abd al-

Majid (Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH - 1999 AD(

14. Memories: by Ali bin Mustafa al-Tantawi (died 1420 AH), reviewed, corrected and commented on by: the author's grandson Mujahid Mamoun Diraniya, fifth edition, Dar Al-Manara for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia in the year 1427 AH - 2006 AD(

15. Biographies of Noble Figures: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, d. (748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout (Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH / 1985 AD(

16. Al-Sihah, Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, d. (393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, fourth edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, year 1407 AH.(

17. The Hanbali Classes of Abu al-Hussein Ibn Abi Ya'la Muhammad ibn Muhammad, nicknamed (Abu Ya'la al-Saghir) d. (526 AH), edited by Muhammad Hamid al-Faqi (Dar al-Ma'rifa - Beirut(

18. The Greater Shafi'i Classes: by Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, d. (771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (Hijr Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413 AH(

19. Classes of Shafi'i jurists: by Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (643 AH), investigator: Muhyi al-Din Ali Najib, Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, first edition, 1992 AD(

20. Relief of Nations in the Tyne of Injustice: by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, d. (478 AH), edited by: Abd al-Azim al-Deeb, Library of the Imam of the Two Holy Mosques, Second Edition, 1401 AH.(

21. The book of Judge Abi Ya'la Al-Farra' and his book Al-Ahkam Al-Sultaniya: by Dr. Muhammad Abd al-Qadir Abi Faris, Al-Resala Foundation.

22. Revealing suspicions about the names of books and arts: by Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as (Hajji Khalifa) d. (1067 AH) (Al-Muthanna Library - Baghdad in the year 1941 AD(

23. Mukhtar Al-Sahhah: By Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, d. (666 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad - fifth edition (Al-Asriya Library - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon in the year 1420 AH / 1999 AD(

24. The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad Badran d. (1346 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, second edition (Al Resala Foundation, Beirut in the year 1401 AH(

25. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: by Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a work team, first edition by Alam al-Kutub in the year 1429 AH - 2008.(

26. Dictionary of financial and economic terms in the language of jurists: by Dr. Nazih Hammad, first edition (Dar Al-Qalam - Damascus, Dar Al-Shamiya - Damascus in the year 1429 AH - 2008 AD(

27. Dictionary of Language Standards: by Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein d. (395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD(

28. Al-Mahj Al-Ahmad fi Biographies of the Companions of Ahmad, by Lamjir al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Alimi al-Hanbali, d. (928 AH), edited by: Riyad Abd al-Hamid Murad, his hadiths included by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, first edition (Dar Sader Beirut(

29. Wikipedia Encyclopedia.

30. Guidance on the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani: by Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kaludhani, edited by: Abd al-Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahal, first edition (Gharass Foundation for Publishing and Distribution in the year 1425 AH / 2004 AD. (